بجنس عمرو اي بصنجة المالكي هي خمس اواق او كان معين كاشتريت كذا بثلاثين اوقية من هذا الجنس عمرو صح وان جهلا
قدر تلك الصنجة صح وان جهلاه او احدهما لم يصح لان فيه غررا لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة وحيث صح
بان علما قدر الصنجة لم يحتج الى ان المشتري يعلم انها قدر صنجة بلده او اقل او اكثر فلم يتعين تلك الصنجة
بل يجوز الوزن بها او بمثلها فلا يجاب من طلب الوزن بشي بعينه نعم الذي يتجه ان المشتري لو طلب الوزن
بها او بمثلها مرة بعد اخرى حتى يكمل الثلاثون وطلب البايع الوزن مرة واحدة بصنجة وزنها ثلاثون ومعا
صنجة عمرو ست مرات اجيب المشتري لان الاغراض تختلف بتكرر الوزن والعادة كما لا يخفى وان ما طلبه المشتري
اقرب الى قولهم لا تتعين الصنجة بل يوزن بها او بمثلها ومعلوم ان صنجة ثلاثين لا تماثل صنجة خمسة حقيقة
وان كانت تماثلها اعتبارا ان المتكرر بها يساوي الوزن بتلك مرة والله اعلم وسئل عن شخص ابتاع وجبة ما
من عين السلامة وصرف بيع علة واستمرة بحيث يومين وفي اثناء المدة لحق العين عمارة وصرف المبتاع في عمارة
العين ما ينوب الوجبة المشتراة من العمارة المذكورة ثم لما اراد بايع الوجبة المذكورة فكاكها من مشتريها
حسب عليه العمارة فقال له البايع العمارة عليك لانك الذي استغليت الوجبة وسقيتها في هذه المدة فنفعها وضر
عليك وهي في بلدك الى ان ابتدر بالثمن المعلوم فقال المشتري هي في بلدك وما لي الا منفعة لا اصعره فهل ما
نات الوجبة من العمارة في هذه المدة يلزم مالك المنفعة ام يلزم مالك الرقبة فاجاب لا رجوع للمشتري بما صرف
في العمارة على بايعه لان البيع ان كان صحيحا بان كان العدة خارجة عن العقد فقد صرف على ملكه وان كان فاسدا
بان شرطا العدة في صلب العقد كان متبرعا بما صرف والله اعلم وسئل عن اصطلاح بيع الناس في بيع العدة
الذي يسمونه بيع الناس وصورته ان يقول البايع بعتك هذه الارض بثمن مبلغه كذا وكذا فيقول المشتري
اشتريت ثم يكتب بينهم كاتب او حاكم يحكم بصورة باع فلان من فلان كذا بثمن مبلغه كذا او كذا فيقول المشتري
اشتريت بيعا صحيحا شرعيا والى كرعند هذا ومقصودهم انه يكون كالمرهون لكن المشتري يستغل الارض
هل يكون ذلك رهنا ويطالب باجرة الارض ام بيع ولا يستردها البايع من المشتري الا بعقد جديد
ام هذا اصطلاح اصطلح عليه العلما وصح في مذهب الشافعي وتكون الارض كالمرهونة والثمرة على
سبيل الاباحة ولا يطالب بها بينوا لنا ما يصح فاجاب بقوله بيع الناس المشهور الان هو ان يتفقا على
بيع عين بدون قيمتها وعلى ان البايع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه مبيعه واخذ ثمنه ثم يعقدان على
ذلك من غير ان يشرطا ذلك في صلب العقد وحكمه انه بيع صحيح يترتب عليه جميع احكام البيع الصحيح ولا يلزم
المشتري الوفا بما وعد به البايع ولا يرجع للبايع الا بعقد جديد ويملك المشتري جميع الغلة في زمن ملكه
ولا يرجع البايع عليه منها بشي وسئل عمن اراد ان يشتري بير ماء او ارضا مع شربها من القناة او سهما
ملها مع جري الما فكيف الطريق الى صحة البيع وما يشترط الرؤية منه من ذلك مع ان مسئلة بيع الما مذكورة
في الروضة قبيل الربا وقبيل تفريق الصفقه وفي باب بيع الاصول والثمار واحيا الموات وكلامه في ذلك
مشكل على السايل والمسئول من فضلكم ازالة اشكاله بامثلة مفيدة فاجاب الكلام على ذلك يحتاج الى
بسط كما اشار اليه السايل وذلك لان الما اما ان يكون في بير او حوض نهر او قناة وذلك القرار الذي في الملك
اما ان يكون ينبع منه او يجعل اليه ثم يسقى منه الاراضي فالاول ان ملكه واحد او جمع كان الما مملوكا لهم على
حسب الشركة في القرار ويصح بيع الما الراكد هنا ان قدر بجزء معلوم كالنصف او بنحو مائة رطل لا بقي

ساعة

١٨٧ ساعة من الليل والنهار للجهل بالمبيع ولا ينافيه ذكرهم في قسمة ما القناة المهاياة بالايام والساعات لان
القسمة يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع وان لم يملك محل النبع لاحد وانما كان المملوك المحل الذي يصل اليه
الما فالما الواصل اليه بنفسه غير مملوك لاحد فاذا اخرج منه كان باقيا على اباحته ثم اذا صدر بيع فان
وقع على محل النبع المملوك او على جزء معلوم منه صح ولم يدخل الما الموجود عند البيع الا بالشرط وان وقع
على المحل الذي يصل اليه الما ومحل النبع ليس مملوكا لاحد او كان محل النبع نهرا كما هو الغالب في العيون والانهار
لم يدخل الما فيه لانه غير مملوك له ومن ثم لو وقع البيع عليه في هذه الصورة لم يصح وانما الذي يدخل
في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ومما يحكم فيه بملك محل النبع والقرار ان يكون عليه يد لا يباح ذلك
على الملك له وللما النابع منه في الصورة الاولى كما يفهمه قول الروضة كاصلها في احيا الموات لو حفر فنا نهر
نبع منه ارض ولم يدر انه حفرها او انخرق حكمنا بانه مملوك لانهم اصحاب يد وانتفاع وخرج بقولي فيما
مر ويصح بيع الما الراكد الما الجاري فلا يصح بيعه ولا بيع نصيبه منه للنهي عن بيع الما في صحيح مسلم وهو محمول
على ذلك وللجهل بقدره ولان الجاري وان فرض انه مملوك في الصورة الاولى لا يمكن تسليمه لاختلاطه بغير المبيع به
فطريقه اذا اراد ان يملكه او يستحقه ان يشتري في محل النبع او القناة او جزءا من ذلك فاذا ملك الاول
ملك الما واذا ملك الثاني كان احق به ذكره جماعة من اصحابنا هذا ملخص ما في هذه المسئلة ولنعد الان
الى بيان كلام الروضة الذي اشار اليه السايل فنقول قد ذكر فيها بيع الما قبيل الربا واخر تفريق الصفقة
وفي احيا الموات كما بينت ذلك في حاشية العباب حيث قلت وحاصل عبارتها في الاول ومما تعم به البلوى
ما اعتيد من بيع نصيبه من الما الجاري من النهر وهو باطل لوجهين كون المبيع غير معلوم القدر وكون
الجاري غير مملوك وفي الثاني قال صاحب التلخيص النهي عن بيع الما محمول على ما اذا افرد ما عين او نهر بالبيع
فان باعه مع الارض بان باع ارضا مع شربها من الما الجاري في نهر او واد صح ودخل الما في البيع تبعا وكذا
اذا كان للماء اناء وحوض مثلا يجتمعان فبيعه صحيح منفردا او تابعا وحاصل عبارتها في احيا الموات
ولا يجوز بيع ما البير والقناة فيهما لانه مجهول ويزيد شيئا فشيئا فيختلط فيتعذر التسليم وان باع منه
اصعا فان جاريا لم يصح اذ لم يمكن ربط العقد بقدر وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك فقال القفال لا يصح
البيع لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة واما الزيادة فقليلة فانه كما لو باع القت
في الارض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصبت عليها صبرة اخرى فان البيع بحاله ويبقى البيع ما
بقي صاع من الصبرة ولو باع الما مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع ماءها او لم يكن جاريا
وقلنا الما لا يملك لم يصح البيع في الما وفي القرار قولا تفريق الصفقه انتهى ولا تنافي بين الموضعين الاخرين خلافا
للاسنوي وغيره وان تبعهم المحشي صاحب العباب في احيا الموات فقال ولا في قراره خلافا للشيخين بل يحمل
ما قاله في الثاني من صحة البيع فيهما على ان المراد انه يصح في الارض بطريق القصد وكذلك وفي الما بطريق التبع
والاستحقاق ويؤيده قول صاحب التلخيص ودخل الما في البيع تبعا هذا ان كانت الصورة في محل قرار الما المملوك
اما اذا اريد بمحل المنبع فيهما بطريق القصد او محل النبع او القرار غير المملوك فلا يصح فيهما وما قاله في الثالث من
صحته في الارض فقط يحمل على ان المراد انه لا يصح في الصورة المذكورة بطريق الملك لا في الارض دون الما فانه انما
يصح فيه بطريق الاستحقاق وبما ذكره صاحب التلخيص صرح به جمع متقدمون لانها غير مملوكة فان كانت

فصــل يحمل على محل النبع والقرار

فصــل بيع الماء الجاري وبيع نصيبه منه لا يصح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)